المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03
المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية
2009-2008
دورة أكتوبر 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بخصوص مشروع قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2009 برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد عبد الواحد الراضي وزير العدل الذي قدم في البداية عرضا تمهيديا أبرز من خلاله أن المشروع يهدف إلى ضمان سلامة ونزاهة العمليات الانتخابية، وإشاعة أجواء الشفافية والمسؤولية، وتوفير الظروف المناسبة لتحصين وتعزيز المكتسبات الديمقراطية، وذلك من خلال ضمان الرقابة القضائية في كافة مراحل المسلسل الانتخابي.

وبمقتضى هذا المشروع ستصبح القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية في المنازعات الانتخابية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، وهو ما سيساهم في تحقيق رقابة قضائية فعالة في المادة الانتخابية التي تعتبر عماد وأساس كل مسلسل ديمقراطي.

في معرض مناقشة المشروع استحضر السادة المتدخلون مضمون القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية الصادر سنة 2003 الذي أولى عناية خاصة للقضايا الانتخابية، حيث منح اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الإدارية الابتدائية[المادة 8 من القانون رقم 90.41] والاستئنافية دون المجلس الأعلى[المادة 16 من القانون رقم 80.03]، وهو المقتضى الذي لم يتم تفعيله على أرض الواقع بالنظر إلى عدم إجراء انتخابات جماعية بعد تاريخ إخراج النص، لذا تبرز أهمية التعديل المقترح كمبادرة ايجابية ترمي إلى إعطاء القضاء الإداري المزيد من الصلاحيات للنظر في المنازعات الانتخابية، وفق منهجية ترمي إلى إضفاء الفعالية في ممارسة المهام والنجاعة في التدخل والبت في الأجال المعقولة، كما تروم تحقيق الملاءمة مع التعديلات المدخلة على مدونة الانتخابات وتلافي التضارب والارتباك الذي قد يحدثه مضمون مادتها 73 في التطبيق العملي التي أصبحت تنص على أنه:"في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهران، وفي حالة الطعن

بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام المجلس الأعلى، يبت هذا الأخير في الأمر داخل اجل أقصاه أربعة أشهر...".

وركزت بعض التدخلات على الخصوصية التي تمثلها المنازعات الانتخابية التي تقتضي البت فيها بأقصى سرعة ممكنة والسهر على تنفيذها داخل الآماد المعقولة، لذلك تخوف البعض من أن يصبح فتح الباب أمام الطعن بالنقض وسيلة للتسويف وتمديد القضايا، خاصة في حالات الطعون الموجهة ضد التسجيل في اللوائح الانتخابية أو طلبات إلغاء انتخاب رؤساء المجالس المحلية التي قد تبقى معلقة إلى ما بعد انتهاء الولاية الانتخابية، علما بأن المناقشة عرفت الإشارة إلى وجود حالات عملية تم رفض تنفيذ أحكام قضائية نهائية لا سيما بالنسبة لإلغاء انتخاب رؤساء بعض الجماعات.

وبالنظر إلى عدم ترتيب جزاءات على عدم احترام الآجال المقررة للبت في القضايا المعروضة على القضاء، تم اقتراح إرفاق هذا القانون بدوريات وزارية بهدف تفسير روح التشريع والغايات التي يرمي القانون إلى تحقيقها.

ودعا بعض المتدخلين إلى ضرورة إقامة التمييز بين فحص شرعية القرارات الإدارية التي قد تكون موضوع دعوى مستقلة، ومفهوم شرعية القرارات التي تتمثل في دفوع خاصة يجب على المحكمة الجواب عليها.

من جانبه أوضح السيد الوزير أن المشروع يأتي كاستجابة لأحد أبرز المطالب البرلمانية بخصوص توسيع إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري بالنسبة للمنازعات الانتخابية، وذلك لفتح الباب أمام الطعن فيها بالنقض أمام المجلس الأعلى، وهو ما من شأنه إعطاء ضمانات إضافية للمواطنين و تكريس المزيد من الشفافية على العمليات الانتخابية وتعزيز المنظومة القانونية لبلادنا.

وأشار إلى أن المجلس الأعلى كهيئة قضائية عليا ينبغي أن تكون له فرصة لبسط رقابته على أحكام المحاكم للتأكد من التطبيق السليم للقوانين وتوحيد الاجتهادات القضائية، ومن ثم أخذ المشروع بعين الاعتبار هاجس التوفيق بين ضرورة تسريع البت في هذا الصنف من الملفات من جهة، وإعطاء الفرصة للمجلس الأعلى للنظر فيها من جهة أخرى، وهو ما يندرج في سياق تطورات اختصاصات القضاء الإداري في هذا الباب، حيث تم الأخذ في البداية عند إحداث محاكم الاستئناف الإدارية باختيار رفض الطعن بالنقض في هذا الصنف من القضايا، إلا أن مراعاة إحداث محكمتين استئنافيتين في هذا الصدد، وبالنظر إلى عدد القضايا الرائجة أمامها، وكذا التخوف من تضارب الاجتهادات في هذه المادة، أصبح الأمر

يتطلب إعادة النظر في التوجه السالف، وإعطاء المجلس الأعلى صلاحية البت في القضايا الانتخابية تعزيزا للبناء الديمقراطي والمساهمة في تدعيم هذا المسار.

وبخصوص التخوفات المثارة حول إطالة أمد النزاعات، أشار إلى أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ، كما أن الأخذ بعين الاعتبار حجم القضايا والعدد الكبير من الدوائر الانتخابية قد يصطدم بتغليب الجوانب الكمية على حساب الكيف.

وبالنسبة لفحص الشرعية، فقد تناولتها المادة 44 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية من حيث تعريفها وغاياتها.

وفي الأخير، صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 46.08
بتغيير القانون رقم 80.03
المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 16 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006):

« المادة 16.- تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف « الإدارية قابلة للطعن **بالنقض** أمام المجلس الأعلى، ما عدا «القرارات الصادرة في تقدير شرعية **القرارات** الإدارية.

« يحدد أجل الطعن بالنقض..... »

(الباقي بدون تغيير.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول مقارن لمشروع قانون رقم 46.08 بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

النص الأصلي	مواد المشروع كما أحيل على اللجنة
الباب الخامس **في الطعن بالنقض** **المادة 16** تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، ماعدا القرارات الصادرة **في المنازعات الانتخابية** وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية. يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.	**مادة فريدة** **تغير على النحو التالي أحكام المادة 16 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 [14فبراير 2006]:** **المادة 16** تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، ماعدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية. "يحدد أجل الطعن....." (الباقي بدون تغيير)